

Distr.
GENERAL

S/1994/274
8 March 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن



رسالة مؤرخة ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ موجهة الى رئيس مجلس
الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار
٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت

أتشرف بأن أحيل طيه إلى أعضاء مجلس الأمن، للاطلاع، تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت، المقدم عملاً بالفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٦ من المبادئ التوجيهية لتسهيل التنفيذ الدولي التام للقرارات ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

وقد وافقت اللجنة على التقرير في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤.

(توقيع) كولن كيتينغ

رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن
الحالة بين العراق والكويت

مرفق

تقرير اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن
الحالة بين العراق والكويت، المقدم عملاً بالفقرة الفرعية
(و) من الفقرة ٦ من المبادئ التوجيهية لتسهيل التنفيذ
الدولي التام للقرارات ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ من قرار مجلس
الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)

١ - تقدم لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت هذا التقرير عملاً بالفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٦ من المبادئ التوجيهية^(١) لتسهيل التنفيذ الدولي التام للقرارات ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ والتي وافق عليها مجلس الأمن بقراره ٧٠٠ (١٩٩١) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١.

٢ - وبمقتضى الفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٦ من المبادئ التوجيهية، مطلوب من اللجنة، أن ترفع كل ٩٠ يوماً إلى مجلس الأمن تقريراً بشأن تنفيذ الجزاءات المفروضة على العراق في موضوع الأسلحة وما يتصل بها مما ورد في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وهذا هو التقرير الحادي عشر الذي يقدم بمقتضى المبادئ التوجيهية المذكورة أعلاه. وقدمت التقارير السابقة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١^(٢)، و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١^(٣)، و ١٢ آذار/مارس ١٩٩٢^(٤)، و ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٢^(٥)، و ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢^(٦)، و ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢^(٧)، و ١٩ آذار/مارس ١٩٩٣^(٨)، و ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٩)، و ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(١٠)، و ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣^(١١).

٣ - وبمقتضى الفقرة ١٢ من المبادئ التوجيهية، مطلوب من جميع الدول أن تبلغ اللجنة بأية معلومات قد تنمي إلى علمها فيما يتصل بأية انتهاكات يحتمل أن تكون قد وقعت للجزاءات المفروضة على العراق في موضوع الأسلحة وما يتصل بها من قبل دول أخرى أو رعايا أجانب. وخلال الفترة قيد الاستعراض لم تتلق اللجنة أية معلومات، كما هو مطلوب بمقتضى الفقرة ١٢ من المبادئ التوجيهية.

٤ - ووفقاً للفقرتين ١٣ و ١٥ من المبادئ التوجيهية، يتعين أن تلتزم جميع الدول والمنظمات الدولية مشورة اللجنة في صدد البت في أمر دخول مواد معينة في إطار أحكام الفقرة ٢٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وكذلك في صدد الحالات المتصلة بالمواد المزدوجة الاستعمال أو ذات الاستعمالات المتعددة، أي المواد المعدة للاستعمال المدني التي قد يتسنى مع ذلك توجيهها أو تحويلها إلى الاستعمال العسكري. وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم تلتزم أية دولة أو منظمة دولية مشورة اللجنة في صدد تلك المسائل.

- ٥ - وبموجب الفقرة ١٤ من المبادئ التوجيهية، مطلوب من المنظمات الدولية أن توافي اللجنة بأي معلومات قد تنمي الى علمها في هذا الصدد. وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم تتلق اللجنة أي معلومات كما هو مطلوب بموجب الفقرة ١٤ من المبادئ التوجيهية.
- ٦ - وفي مذكرة مؤرخة ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤^(١٢)، عمم رئيس مجلس الأمن نص البيان الذي أصدره لوسائل الاعلام بالنيابة عن أعضاء المجلس.
- ٧ - ومنذ تقديم التقرير السابق للجنة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣^(١١) لم تبلغ اللجنة بأية ادعاءات بوقوع انتهاكات، فيما يتصل بالفقرة ٢٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١).
- ٨ - وسوف تواصل اللجنة بذل جهودها لتنفيذ الولاية التي أسندت اليها. ومنذ التقرير الأخير للأمين العام، المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١^(١٣)، لم ترد أية ردود أخرى من الدول الأعضاء عملا بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٧٠٠ (١٩٩١).

الحواشي

- (١) S/22660، المرفق.
- (٢) S/23036، المرفق.
- (٣) S/23279، المرفق.
- (٤) S/23708، المرفق.
- (٥) S/24083، المرفق.
- (٦) S/24545، المرفق.
- (٧) S/24912، المرفق.
- (٨) S/25442، المرفق.
- (٩) S/25930، المرفق.
- (١٠) S/26430، المرفق.
- (١١) S/26874، المرفق.
- (١٢) S/PRST/1994/3.
- (١٣) S/22884/Add.2.
